قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
رواه مسلم



البناء العلمى

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

السياسة الشرعية 4

د. صالح بن حميد

الدرس الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبُ لِلْكُفَّارِ، وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ، يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا.

فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 95].

فَأَمَّا إذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ، لِإِعَانَتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: 72].

وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ، لَمَّا قَصَدَهُمْ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَّمَهُمْ فِيهِ إلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ.

بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13].

فَهَذَا دَفْعٌ عَنْ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ؛ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، كَغَزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُوبَةِ، هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ.}

- قال رحمه الله: (وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبُ لِلْكُفَّارِ، وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ، يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا).

وهذا حديثٌ كما قُلنا عَن جِهاد الكفار وجهاد المتنعين -أيضًا- من المسلمين.

إِذَنْ عندنا صِنْفان: الكفَّار؛ وهؤلاء القتال معهم يُسمَّى جهادًا، وحتى المتنعين -أيضًا- من المسلمين حينما

يقومون بتصرُّفٍ فيه نوعٌ من الخروج على الإمام، أو فيه نوعٌ من إخفاءٍ لبعض شعائر الإسلام، أو إنكارٍ لبعض شعائر الإسلام، أو نحو ذلك، فهؤلاء الأصل فيهم أنَّهم مسلمون، ولكنَّهم ممتنعون.

- ولهذا قال الشيخ: (وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبُ لِلْكُفَّارِ، وَالْمُمْتَنِعِينَ): مِنَ المسلمين الممتنعين عن بعض الشعائر.
- (كَمَانِعِي الزَّكَاةِ): الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، والأصل فيهم أنَّهم مسلمون؛ لأنَّهم إنَّما منعوا الزكاة تأوُّلًا، فقاتلهم رضي الله عنه.

وكما قال العلماء: لو أنَّ أهلَ بلدٍ تركوا الأذان مثلًا –على الرغم من أنَّ الأذان إمَّا أن يكون فرض كفايةٍ أو سُنَّة، ومعلومٌ أنَّه ليس فرضُ عين- فإنَّهم يُقاتلون.

إذَنْ هم يُقاتَلون على النيل مِن الدين سواء بإخفاء شعائره، أو كلِّ ما يُؤدِّي إلى الإهانة أو الاستهانة بالشعائر.

- فقال: (وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ): الخوارج: معلومٌ أنَّهم خرجوا عن الإمام.
- فهذا الجهاد كما قال: (يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا): فإذا كان ابتداءً بمعنى: نحن الذين بدأنا، لأنَّه كما قال الشيخ: إذا كان ابتداء فإنَّ مقصوده الزيادة في الدين وإعلائه، و-أيضًا- لإرهاب العدوِّ ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]، إلى آخره.
- فالشيخ يقول: (فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ): وهذا ما ينبغي أن يعرفه طلبة العلم؛ ففرض الكفاية حَدُّهُ هو وجوبه على كافَّة المسلمين، لكن إذا قام به مَن يَكفي فإنَّ الإثم يسقط عن البقيَّة، لكن يختصُّ القائمون به بالأجر.
- ولهذا قال الشيخ هنا: (وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ): أي أنَّ: مَن قَامَ بفرض الكفاية فهو يُسقط الإثم والمسئوليَّة عن بقيَّة المسلمين، ويفوزُ هو بالأجر والثواب.
- ولهذا قال الشيخ: (وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ): يعني فرض الكفاية، (كما قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾). ومهمٌّ جدًّا تكملة الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، ثم قال: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: 95]، مع أنَّهم قاعدون ولم يُقاتلوا؛ لأنَّ القتال قتال ابتداء، وليس قتال دفع.

ولهذا قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، ممَّا يدلُّ على أنَّ التفضيل لهم، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يستوون؛ المجاهدون أفضل.

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾، طبعًا لفظة ﴿دَرَجَةً﴾ هنا لا تعني التقليل مِنَ الفرق بين القاعدين والمجاهدين، لماذا؟ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 95]، فلا يظن أنَّ ﴿دَرَجَةً﴾ تعني أنَّ التفاوت بينهم قريبٌ أو يسير، لا؛ إنَّما هذا من باب بيان أنَّ القاعدين على إسلامهم وعلى دينهم وأنَّ كلًّا وعد الله الحسنى، لكنَّ المجاهدين فُضِّلوا بالأجر العظيم. كما قال في تكملة

الآية: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

- ثم قال: (فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ): هذا قتال الدفع، (فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ): الذين هَجَمَ عليهم، وكذلك على غير المقصودين واجبٌ لإعانتهم، بأنواع الإعانة، سواءً الدعم المادّي وغير المادّي؛ أي يُساعدونهم لإعانتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأنفال: 27]، وإن كان استنصروكم قد لا تكون بالضرورة مبادرة بالإعانة إلَّا إذا استنصروكم، يعني: طلبوا منكم النصرة إذا ظهر فيهم عجز، أو عدم قدرة، أو حاجة، أمَّا إن كانوا قادرين على ردّ العدوّ فحينئذٍ قد لا يجب على غيرهم ممَّن هم وراءهم المبادرة.
- (﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: 27]، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصرِ الْمُسْلِمِ). حينما قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» [البخاري: 2312].
- (وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ): المرتزقة هنا أي: المتطوعة، (مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ): يعني من أهل الديوان، يعني من المجاهدين الذين ندبهم الإمام.
- (وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ): الذي هو قتال الدفع، (مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ. لَمَّا قَصَدَهُمْ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَّمَهُمْ فِيهِ إلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ)، قال: (وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ) أي: في القعود عنه ، الأولى قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، هنا لا؛ لم يأذن الله للقاعدين، (وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَّمَهُمْ فِيهِ إلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ): كما في الآية السابقة، (بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: 13])، هؤلاء ذمَّهم؛ لأنَّ حقهم ألَّا يقعدوا.
- قال: (فَهَذَا دَفْعٌ): أي: قتال الدفع، (دَفْعٌ عَنْ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ)، قال: (وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ): قتال الدفع هو قتال اضطرار، أمَّا قتال الابتداء فهو قتال اختيار.
- لماذا سُمّي قتال الابتداء بقتال اختيار؟

لأنَّه مقصودٌ به أمرٌ زائدٌ وهو الزيادة في الدين وإعلائه، ونشر الدين، وإيصال الدين إلى أكبر قدرٍ ممكنٍ مِنَ الناس ومِنَ البقاع والدِّيار، ولإرهاب العدوِّ -كذلك- كما قال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]، كما في غزوة تبوك ونحوها؛ لأنَّ هذا كان قتال ابتداء.

- قال: (فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ): الذي هو الجهاد.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ: مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ امْتَنَعَ عُوقِبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قَتْلَهُ إذَا لَمْ يُصَلِّ فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ صلَّى وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَهَذَا

مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ.

فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعًا، وَيَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وَكَذَلِكَ مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ تَعَاهُدُ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَصَلَّى مَرَّةً بِأَصْحَابِهِ عَلَى طَرَفِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إنَّمَا فَعَلْت هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»}.

- قال: (فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ): هو يقول المتنعون يُجاهَدون، أمَّ ا غير المتنعين فإنَّهم يؤطرون -على الحقّ - فقال: (فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ)، يبدو لي في قوله: (وَنَحْوِهِمْ) -أنهم أهل الذِّمَّة الذين في دار الإسلام -أيضًا- يُلزَمون بما يُلزَمون به سواء في أحوالهم أو فيما يتعلَّق بما لا يُعارض شعائر الإسلام، هذا وغير ديار الإسلام لاشَكَّ أنَّهم لا يُلزَمون.
- (فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ): لاشَكَّ، بمعنى مسئوليَّة وليِّ الأمر أن يُلْزِم الناس بواجبات الإسلام، وهو المسئول عن التزام النَّاس بآداب الإسلام الظاهرة، (فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا): الصلاة والزكاة والصيام والحج .. إلى آخره، (مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ): كلُّ الواجبات الشرعيَّة يأمرهم بها ليُؤدُّوها، والمنهيَّات الشرعيَّة يأمرهم بها ليكفُّوا عنها.

من أداء الأمانات، والوفاء بالعهود، وعدم الخيانة والغشّ إلى آخره، وغير ذلك.

- قال: (فَمَنَّ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ): أي: من مجموع الناس، (مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ): هذه مسئوليَّة وليِّ الأمر مع نوَّابه، سواء الأمراء، الولاة، المحافظون، الوزراء، مديرو الإدارات، إلى آخره، (فَإِنْ امْتَنَعَ عُوقِبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ): لابُدَّ أن يُصلِّي ويُعاقَب بإجماع العلماء.
- (ثُمَّ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قَتْلَهُ إذَا لَمْ يُصَلِّ): يؤمر بالصلاة، فإن امتنع لاشَكَّ أنَّه يُؤمر ويُمهل، فإنَّ أصرَّ فإنَّه يُقتل، طبعًا يُستتاب ثلاثًا كما يُقال، فإن صلَّى وإلَّا قُتِل، ويكاد يكون القتل مُجْمَعٌ عليه، ولكن (هَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ): الغالب حينما يقول عن أكثر السلف يعني غالبًا قبل المذاهب الأربعة؛ لأنَّ بعد المذاهب الأربعة -تقريبًا- يكاد يكون المذاهب الأربعة لا يرون أنَّه يُقتل كفرًا، وإن كانوا يقولون يُقتل حدًّا، ويُقتل تعزيرًا، لكنَّه لا يُقتل كفرًا إلَّا على مذهب الإمام أحمد، و-أيضًا- أهل الحديث، وهو قولٌ راجح.
- لكنَّ المنقول عن أكثر السلف و-أيضًا- حكى بعضهم إجماع الصحابة عليه يقتضي كفره؛ يعني أنَّه إذا تركها تهاونًا وكسلًا، وأمره الإمام ثم لم يمتثل، (وَهَذَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ): لاشَكَّ طبعًا؛ لأنَّ هذا ممَّا عُلِمَ مِن الدِّين بالضرورة.
- فيه عبارةٌ لشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقٍ على هذا، فهو حينما ردَّ على القائلين الذين لا يرون

كفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، قال حينما أراد الاستدلال بقوله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرْ». قال: إنَّ هذا فيمن أنكر وجوبها، هذا يقوله الذين يقولون: إنَّه لا يُكفَّر بتركها وإن كان يُقتل، قال: هذا تحريف.

- ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ): الأولياء الأدنون، الذين هم الأب وكلُّ من تحت رعايته لأولاده ونحوهم من الصغار، (بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ): هذا كلُّه كما قلنا في غير المتنعين، (وَيَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، ... »)، قال: (وَكَذَلِكَ مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِهَا).

بمعنى كلُّ واجبٍ شرعيٍّ لابُدَّ أن تستوفى بشروطها وأركانها ومطلوباتها، وكذلك النهي عن منهيَّاتها ومكروهاتها ومبطلاتها ومفسداتها،و-أيضًا- يربَّى عليها الصغار كما وجَّه النبي صلى الله عليه وسلم.

- قال: (وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ تَعَاهُدُ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ): أيضًا هذا مسئوليَّته؛ لأنَّه يُخاطب الوالي، فمسئوليَّته -أيضًا- أن يتفقَّد المساجد والأئمَّة والمؤذِّنين وكلُّ مسئوليَّات المساجد، ومسئولي المساجد، سواءً القائمين عليها أو خدمها أو مرافقها -أيضًا- في دروات المياه إلى آخره.
- (وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا بِهِمْ): الأئمة يعني، (صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»): أي: ينبغي للإمام أنَّ يتَّقي الله عزَّ وجلَّ في إمامته ويصلِّي صلاةً مطمئنة، مستوفيًا أركانها وشروطها وواجباتها، مبتعدًا عن مبطلاتها ومكروهاتها ومستوفيًا سننها، ونحو ذلك، ويُصلِّي كما صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

وليُّ الأمر العامّ، أي: الإمامُ الأعظمُ -أيضًا- يتفقَّدهم في ذلك ويُكلِّف نوَّابه وولاته في هذا.

- قال: (وَصَلَّى مَرَّةً بِأَصْحَابِهِ عَلَى طَرَفِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إنَّمَا فَعَلْت هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»): أورد الشيخ هذا الشاهد دليلًا على أهميَّة أن يتقصَّد الإمامُ تعليم الناس، وأن يأتي بالصلاة على وجه كَمَالِها؛ لأنَّه يُتَأسَّى به، ولأنَّه -أيضًا- ضامن؛ الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتم، فهو ضامن، فمن هنا النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، بمعنى كان واقفًا على درجة المنبر، فإذا جاءت الركوع والسجود تأخَّر ونزل، وأتمَّ الصلاة، لكنَّه يعلو على المنبر، حتى يروه في ركوعه وقيامه، إلى آخره، وإذا في السجود نزل حتى في حال السجود والجلوس.
- وهذا -أيضًا- كما بَيَّنَ الشيخ ابن عثيمين أنَّه -يؤخذ من هذا الحديث- مشروعيَّة النظر إلى الإمام في الصلاة، أنَّك -أحيانًا- إذا احتجت أن لا تنظر إلى مسجدك، وإنَّما تنظر لتتعلَّم من الإمام فلا مانع، فلا تنظر إلى مسجدك، خاصَّةً إذا كان الإمام من العلماء، أو قد استشكل شيء عليك في بعض أفعال الصلاة أو حركاتها، وتُريد أن تطمئنَّ، فتنظر إلى الإمام كيف يُؤدِّيها، فهذا لا يُؤثِّر على تمام الصلاة، ولا على تمام خشوعها، ولا على تمام المطلوب فيها من الطمأنينة والسكينة، فحينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي»؛ يفترض أنَّ الصحابة- كانوا ينظرون إليه وهم واقفون في الصلاة وهو يُصلِّي صلى الله عليه

وسلم، ممَّا يدلُّ على هذا النوع من النظر، وهذا النوع من الملاحظة أنَّها لا تُؤثِّر على سكينة الصلاة، ولا على صحَّتها، ولا على المطلوب فيها من الطمأنينة، والاستحضار.. إلى آخره.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَعَلَى إمَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ، فَلَا يَفُوتُهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مِنْ كَمَالِ دِينِهِمْ؛ بَلْ عَلَى كُلِّ إمَامٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً كَامِلَةً. وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ الْإِجْزَاءِ إلَّا لِعُذْرِ، وَكَذَلِكَ عَلَى إمَامِهِمْ فِي الْحَجِّ، وَأَمِيرِهِمْ فِي الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْوَلِيَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمُوَكِّلِهِ وَلِمُوَلِّيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ لَهُ فِي مَالِهِ؟ وَهُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ يُفَوِّتُ نَفْسَهُ مَا شَاءَ فَأَمْرُ الدِّينِ أَهَمُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْمَعْنَى)}.

- أيضًا هذا مَلحظ آخر، الأول: على وليِّ الأمر أن يتفقَّد الأئمَّة، ويتفقَّد المساجد، هنا لا، الإمام نفسه، إمام الصلاة نفسه من مسئوليَّته أن يُحسِن صلاته، ويُحسِّنها، ويأتي بها على وجه الكمال؛ لأنَّ المأمومين والذين في المسجد يقتدون به، فقال الشيخ: (وَعَلَى إمَامِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ)؛ الأوَّل الإمام العام؛ الوالي، وهنا إمام النَّاس في الصلاة، (وَغَيْرِهَا أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ)؛ يعني من كان قدوةً وإمامًا في الصلاة أو في غيره، كإمام الحج مثلًا، أو غيره ممَّا يُقتدى به في بعض الشعائر، (فَلَا يُفَوِّتُهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مِنْ كَمَالِ دِينِهِمْ؛ بَلْ عَلَى كُلِّ إمَامٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً كَامِلَةً. وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ) ، ولهذا أحيانًا بعض الأئمَّة قد يتساهل في موضوع النوافل في التراويح مثلًا، وإن كان عمومًا مطلوب التخفيف، لكن التخفيف في حدود أن يستوفي الأركان والشروط والواجبات.
- (وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ الْإِجْزَاءِ)؛ وإنَّما يرتقي إلى فوق الإجزاء إلى الكمال، وإلى الاستحباب، (إلَّا لِعُذْرِ)؛ كما لو كان مريضًا، أو كانت صلاة خوف، أو كان في المسجد سمع صياحًا، أو سمع بكاء صبيٍّ كما خفَّف النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبكاء الصبي، فإذا وُجد عذرٌ طارئ، فلاشَكَّ أنَّه يُخفف لهذا العذر الطارئ.
- قال: (وَكَذَلِكَ عَلَى إمَامِهِمْ فِي الْحَجِّ)؛ أيضًا يرفق بهم ويعلِّمهم مناسكهم إلى آخره.
- (وَأَمِيرِهِمْ فِي الْحَرْبِ)؛ أميرهم في الحرب -أيضًا- كذلك يُعلِّمهم أحكام الحرب، ويأخذهم بالأرفق وإلى آخره، و-أيضًا- يقوِّي عزائمهم ونحو ذلك.
- (أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ)؛ يعني إذا كان في الأمور الدنيويَّة الناس تَفْقَهُهُ، فهو في الأمور الدينيَّة أهم، قال: (أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْوَلِيَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمُوَكِّلِهِ وَلِمُوَلِّيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ لَهُ فِي مَالِهِ؟)؛ يعني مثلًا، أنت حينما تشتري لنفسك أنت حر، تشتري تُفاصِل أو لا تُفاصِل، أو تزيد أو تنقص، لكن حينما تكون وكيلاً، لا؛ تكون أمينًا وعليك أن تُخلِص، وأن تنصح، وأن تجتهد في السعر، تجتهد في البضاعة أن تكون جيدة وحسنة .. إلى آخره، بينما إذا كانت لنفسك أنت حر؛ أن تتساهل، تتهاون، تتعاطف مع البائع إذا كنت مشتريًا أو تتعاطف مع المشتري إذا كانت بائعًا، إلى آخره، لكنَّ الوكيل إذا كنت وكيلًا، لا؛ عليك أن تنصح.
- قال: (وَهُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ يُفَوِّتُ نَفْسَهُ مَا شَاءَ)؛ زيادة السعر، ضعف البضاعة .. إلى آخره، (فَأَمْرُ الدِّينِ أَهَمُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْمَعْنَى).

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَمَتَى اهْتَمَّتْ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ: صَلُحَ لِلطَّائِفَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ وَإِلَّا اضْطَرَبَتْ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ. وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ صَلَاحُ النِّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جِمَاعُ صَلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ كَمَا أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]؛ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ: إنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِيَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ السَّمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرَّةً فِي بَعْضِ مُغَازِيهِ فَقَالَ: «يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فَجَعَلَتْ الرُّءُوسُ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: 123]، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»)}.

- قال: (وَمَتَى اهْتَمَّتْ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ): الآن يتكلم عن إصلاح الدين، واهتمُّوا بإصلاح الدين (صَلُحَ لِلطَّائِفَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ): الطائفتان هما: الراعي والرعية. فحينما يكون التركيز على صلاح الدين تصلح الدنيا، وهذا مَلحظٌ عجيب، وفقهٌ عجيب، وحقيقةٌ صحيحة. (وَمَتَى اهْتَمَّتْ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ: صَلُحَ لِلطَّائِفَتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ وَإِلَّا اضْطَرَبَتْ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ).
- ثم ذكر عناصر تجمع شئون الصلاح كلِّه، فقال: (وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ صَلَاحُ النِّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ): أن يكون الإمام حَسَنَ النيَّة وحَسَنَ القصد، الإمام ونوَّابه -طبعًا- (وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ): إِذَنْ ثلاثة أمور إذا توفَّرت في الإمام ونوَّابه فإنَّ الله يُعينه على أن يصلح له أمره كلَّه، وأمر رعيَّته.
  - ✓ أوَّلها: حُسْنُ النِّيَّة، ولاشَكَّ أن حُسن النية هذا قلبي، وإلَّا الخطأ من البشر وارد، سواء كان إمامًا أو مأمومًا كان راعيًا أو رعيَّة، لكن حينما يعلم الله مِن عَبده حُسن نيَّته، فإنَّه يُعينه ويُسدِّده، وإلَّا الخطأ وارد، ولكن إذا صدق في نيَّته، وإن كانت تحصل الأخطاء، فإنَّ التسديد هو الذي يهدي الله عزَّ وجلَّ له الإمام ورعيَّته.
  - ✓ الثاني: إخلاص الدين كله لله: بمعنى أن يكون المقصود الأعظم هو خدمة الدين، المقصود الأعظم، كما قال في الأولى: (وَمَتَى اهْتَمَّتْ الْوُلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ): فيكون التوجُّه للدين، وإصلاح دين الناس، فإذا اجتمع حُسن النية، والتوجه الأعظم لإصلاح الدين، ثم التوكل على الله عزَّ وجلَّ،
- ما معنى التوكل على الله؟.

الله سبحانه وتعالى بنى الدنيا على أسبابٍ ومسبِّبات، ولاشَكَّ طبعًا علَّمنا الأسباب، و-أيضًا- فقَّهنا أن أدركنا أنَّ المسبِّبات تترتَّب على أسبابها بإذن الله، ولكن أحيانًا لا تنتج، فإِذَنْ لابُدَّ مع السبب من التوكُّل؛ لأنَّ السبب أحيانًا لا يُنتج، تجتهد في الدراسة والتحصيل، لكن لا تنجح، أو لا تأتي بالدرجة التي تريد، هذا على الرغم من أنَّك بذلت ما بذلت، فأنت فعلت السبب، لكنَّ النتيجة ليست بيدك.

الذي يُسدِّدك بحيث لا تجزع هو التوكُّل، إِذَنْ إذا جمعت بين التوكُّل على الله عزَّ وجلَّ وفعل السبب، حينها أصبحت إنسانًا متوازنًا، وأصبحت إنسانًا سويًّا، وهذا ليس فقط في شأن المسلمين، بل في سنة الله في الدنيا كلها، على المسلمين وعلى الكفار، على الصالحين وعلى الفاسقين، على الرجال والنساء، على الأصحَّاء

والمرضى، الأقوياء والضعفاء، أبدًا؛ فسنَّة الله عزَّوجلَّ أنَّها بين الأفعال والتوكُّل، فتفعل السبب، وهذا مطلوبٌ منك، أمَّا النتائج فلا؛ بيد الله عزَّوجلَّ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: 49، 50]، أنت بذلت السبب بأن تزوَّجت، هذا هو السبب، ما الذي يأتيك، بنين أو بنات، هذا لله عزَّوجل، "يَهبُ"، ولهذا سمَّاه هِبَة، وليس نتيجة السبب؛ وإنَّما هِبَة، لاشَكَّ هو الأصل هِبَة، هذا معنى ﴿يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾، و-أيضًا- لعلَّ الظاهر في ذلك آية الواقعة: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: 63، 64]، أتى بفعلين: الحرث والزرع، الحرث نسبه لنا "أنتم تحرثون"، ما معنى تحرثون؟ يعني تفعلون السبب؛ تُصلِح الأرض، تتفقَّد البيور، تتفقَّد الماء صالح، تتفقَّد الوقت، الزمن هو وقت الزراعة، غير وقت الزراعة، الشمس، الهواء، هذا كلُّه مجموعه هو الحرث الذي يفعله ابن آدم (أنتم تحرثون)، لكن: هل تزرعونه؟ أنت تُلقي البذور في الأرض، وقد اخترت الوقت المناسب، والماء المناسب، والجوَّ المناسب، والهيئة المناسبة، وكلَّ الأجواء المناسبة، لكنَّ الزرع؛ الله عزَّوجلَّ هو الذي يُنبته، ولهذا قد يكون حقلان متجاوران، هذا إنتاجه عجيب، وهذا إنتاجه أقل، على الرغم من أنَّه الوقت واحد، ونوع البذور واحد، ووضع الكيماويَّات واحد، ومع هذا تختلف.

- التوكل: أن تفعل الأسباب، أمَّا النتائج فتكِلُها إلى الله سبحانه وتعالى، فلذلك قال الشيخ: (صَلَاحُ النِّيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ).
- (فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جِمَاعُ صَلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ): الرعية والراعي، (كَمَا أَمَرَنَا): أو أُمرنا، أو أمرنا ربنا، نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]).

العبادة والاستعانة؛ الاستعانة: هي فعل السبب والعون، والعبادة: هي المطلوب الأصلي الذي هو العبادة.

- (فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِيَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ السَّمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرَّةً فِي بَعْضِ مُغَازِيهِ فَقَالَ: «يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فَجَعَلَتْ الرُّءُوسُ): رءوس الكفار، (تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا): بمعنى: تتطاير، وفي بعض الروايات: كان يُصرَع، تضربه الملائكة من بين يديه أو من خلفهم.

وجاء في غير موضع الجمعُ بين العبادة والتوكُّل، كما قال الشيخ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: 123]، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

وفي الأضحية: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»؛ فمنك استعانة، ولك -أيضًا- تتضمَّن العبادة.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وَأَعْظَمُ عَوْنٍ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ خَاصَّةً وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.
الثَّانِي: الْإِحْسَانُ إلَى الْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ.
الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنْ النَّوَائِبِ.

وَلِهَذَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّبْرِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: 114، 115]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: 130]. وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: 39]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: 97، 98].

وَأَمَّا قِرَانُهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ فَكَثِيرٌ جِدًّا.

فَبِالْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّبْرِ يَصْلُحُ حَالُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ. إذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْجَامِعَةِ: يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَدُعَاؤُهُ، وَتِلَاوَةُ كِتَابِهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. وَفِي الزَّكَاةِ الْإِحْسَانُ إلَى الْخَلْقِ بِالْمَالِ وَالنَّفْعِ، ومِنْ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إحْسَانٍ. وَلَوْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجُمَانُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إنَاءِ الْمُسْتَقِي» .وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّ أَثْقَلَ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ» . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»)].

- قال: (وَأَعْظَمَ عَوْنٍ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ خَاصَّةً وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً ثَلَاثَةُ أُمُورٍ)؛ وهي الحقيقة تحتاج وقفات طويلة.

❖ أوّلها: الإخلاص لله، ولعلّنا تكلّمنا عليه قبلَ قليل، والتوكيل -أيضًا- تكلَّمنا عليه قبل قليل.

(وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ): يعني لُبُّ الدين، أو عمود الدين هو الصلاة، فهي تجمع الإخلاص والتوكُّل، والذكر والدعاء، كما قال النبيُّ بعد قليل.

❖ (الثَّانِي: الْإِحْسَانُ إلَى الْخَلْقِ) ؛ وكما قال: لولِّي الأمر خاصَّةً، ولغيره عامَّةً. ولهذا مَن أراد أن يَفتح الله عزَّ وجلَّ عليه بكلّ خيري الدنيا والآخرة، فليُوَطِّن نفسه على حُسن الخُلق؛ حُسن الخُلق مع الناس، وتحمُّل الناس، والرِّفق، والحِلم، وكظم الغيظ، والصبر -الصبر سيأتي، ولكنَّه لاشَكَّ طبعًا من جملة حُسن الخلق- لذلك حُسن الخُلق كلمةٌ جامعة، والصبر هو لاشَكَّ أنَّه قد يكون هو «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ» كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

(الْإِحْسَانُ إلَى الْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ): هذا الإحسان، وأعظم ما يُحسِن الإنسان به -في الحقيقة- خُلقه.

أمَّا النفقة والمال بابها عجيب؛ فالنفقة كثيرٌ من الناس لا يُدرك أثر الإنفاق، وحينما نقول نفقةً ليست الزكاة، وليست التطوُّع، الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 215]، ماذا قال؟ ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: 215]، فالإنفاق على الأولاد وعلى الأهل.

وسيأتي بعد قليل بسط كلام يوضح أنَّ أوَّل إنفاقٍ هو على النفس، وعلى الوالدين، وطبعًا على الزوجين، وعلى الوالدين، وهكذا.

كلَّما كان أوجب كان أولى، وكان أعظم أثرًا، فكثيرٌ من الناس لا يفقهون أثر الإنفاق، مع أنَّه أحيانًا يكون واجبًا؛ الإنفاق على نفسك واجب، تُنفق على نفسك، وبالتالي قد يصل إلى الحرمة الشديدة، والإنفاق على الزوجة واجب، ومع هذا أثره في استقامة أمور الناس، واستقامة أحوالهم شيء عجيب.

- و (الثَّالِثُ: الصَّبْرُ)؛ والصبر -أيضًا- بابه واسع، والشيخ أطال في هذا جدًّا في كلامه، ولكنَّ المقام لا يتَّسع لأكثر من هذا، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

